

## فقه القرآن

[ 27 ] ذلك الكفر. وعن السحت، فقال: الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهدية، قال  
الله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (1). هذا إذا كان مستحلاً لذلك  
(2). وقال الخليل: السحت القبيح الذي فيه العار، نحو ثمن الكلب والخمر. وأصل السحت  
الاستيصال. وعن الصادق عليه السلام في قوله " أكالون للسحت " أنه قال: ثمن العذرة من  
السحت (3). وقال: أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة والغلول والسرقه والربا، لا تجوز في  
حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة (4). وقال: لا تصلح السرقه والخيانة إذا عرفت (5). والاية تدل  
على جميع ذلك بعمومها. (فصل) أما قوله تعالى " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن  
تحصناً " (6) فهو نهى عن إكراه الأمة على الزنا، أنها نزلت على سبب وقوع النهي عن المعين  
على تلك الصفة. \_\_\_\_\_ (1) سورة المائدة: 44. (2)  
وسائل الشيعة 17 / 314. (3) تفسير البرهان 1 / 474. (4) من لا يحضره الفقيه 3 / 161. (5)  
الكافي 5 / 228. (6) سورة النور: 33. \*